

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والقرارات المعدلة له :

وبناء على ما عرضه وزير المالية ووزير الاستثمار :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال المشار إليه النص التالي :

مادة (٣٧) - "يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من المتبقى من الأرباح الصافية بعد تحجيم الاحتياطي القانوني والنظامي وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لا تزيد عن (٥٪) لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، ويتم توزيع المتبقى من الربح توزيعا ثانيا على المساهمين والعاملين".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠٠٥ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف